

## دعوى

القرار رقم (VD-2020-356) |

الصادر في الدعوى رقم (V-10899-2019) |

## لجنة الفصل

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية القيمة المضافة في مدينة الدمام

### المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخر في التسجيل - عدم تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار يؤدي إلى رفض الاعتراض- رفض الدعوى شكلاً.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية- مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٨/١٣، ١١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/٤٣٨هـ.

### الوقائع:

#### الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء (١٢٧/١/٤٤٢هـ) الموافق (١٥/٩/٢٠٢٠م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، .... وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، أصالةً عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته مديراً لمؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) تقدم بلائحة تضمنت اعتراضه

على فرض غرامة التأخر في التسجيل وطلبه إلغاء التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة، حيث جاء فيها: «تم تسجيل مؤسسة ... في الضريبة وتم فرض غرامة مع العلم أن هذه المؤسسة لا يوجد عليها أي عامل ولا يوجد لها حساب بنكي ولا توجد بها مبيعات؛ بسبب عدم وجود عمال والمحل مقفل وأنا فقط افتح المحل مرة إلى مرتين بالأسبوع؛ نظراً لعملي موظف في شركة خاصة، والسؤال هو: ما هي أسباب تسجيل مؤسسة بالضريبة وهي لا يوجد عليها عمال وليس لها حساب بنكي ولا مبيعات وقد تم إرسال كشف حساب بنكي للفرع الوحيد الذي يعمل، وعليه أمل إلغاء الغرامات وإلغاء تسجيلي».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: «الدفع الموضوعية: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م، ومع ذلك يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م». ٣- نصت المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة «على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهراً السابقة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثين (٣٠) يومً من نهاية ذلك الشهر وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة». ٤- نصت المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة أنه «في حال تخلف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقاً لهذه اللائحة، فلهيئة تسجيله دون أن يتقدم بطلب بذلك، ويبدأ نفاذ التسجيل حسب التاريخ المحدد في المادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة. كما أن المادة (٥٦) من اللائحة لتنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث. وبالرجوع إلى بيانات مؤسسة النقد (نقاط البيع الخاصة بالمدعي) فقد تبين بأن المدعي قام بتوريدات تتجاوز قيمتها حد التسجيل الإلزامي وعليه، فإن للهيئة تسجيل الشخص الخاضع للضريبة من تاريخ نشوء الالتزام بالتسجيل بالإضافة إلى فرض الغرامات المرتبطة بذلك وفقاً لنظام ضريبة القيمة المضافة. ٥- ولما أن المدعي لديها توريدات تتجاوز قيمتها حد التسجيل الإلزامي، فلا يمكن معه إلغاء تسجيله في ضريبة القيمة المضافة استناداً على المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «لأغراض تطبيق النظام وهذه اللائحة، يعد الشخص الخاضع للضريبة في المملكة هو الشخص الذي يمارس نشاط اقتصادي مستقلاً بقصد تحقيق الدخل، وتم تسجيله

لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة أو اعتبار ملازماً بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة فيها وفقاً للنظام وهذه اللائحة» كما نصت الفقرة (٨) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «لا يجوز للشخص الخاضع للضريبة طلب إلغاء التسجيل وفقاً لهذه المادة إذا لم تتجاوز مدة تسجيله اثني عشر شهراً». ٦- وبناءً على ما تقدم فإن فرض غرامة التأخر في التسجيل صحيحة نظاماً استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»، وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء (١٤٤٢/١/٢٧هـ) الموافق (٢٠٢٠/٩/١٥م) انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... بصفته مالك المؤسسة بموجب هوية وطنية رقم «...»، ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجاب المدعي بأنه يطلب إلغاء غرامة التسجيل وإلغاء تسجيله في ضريبة القيمة المضافة، وبسؤاله عن دفاعه على ما تقدمت به الهيئة من مستندات توضح حجم نقاط البيع ومبالغها وعليها اكتفى بالرد بأنه قدم مذكرة شارحة لما لديه من أسباب وطلبات. وبسؤال ممثل المدعى عليها أجاب رداً على الدعوى بأن مستند نقاط البيع يثبت تجاوزه حد التسجيل الإلزامي أما فيما يتعلق بغرامة التأخر بالتسجيل وبما أنها صدرت في ٢٩/٧/٢٠١٩م، بينما الدعوى مقامة بتاريخ ١١/٩/٢٠١٩م وبهذا تتمسك الهيئة بالدفع الشكلي لفوات ميعاد الطعن على غرامة التأخر بالتسجيل بخلاف تمسكهم بما ورد في دفاع المدعى عليها المودعة في ملف الدعوى بخصوص طلبه إلغاء تسجيله في الضريبة. وبناءً عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٤١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

## من حيث الشكل:

لما كان المدعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن

فرض غرامة التأخر في التسجيل وطلبه إلغاء التسجيل وذلك استناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي قدّم اعتراضه خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

### من حيث الموضوع:

فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة فيما يتعلق بطلب المدعي بإلغاء تسجيله في ضريبة القيمة المضافة، حيث نصت الفقرة (٨) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «لا يجوز للشخص الخاضع للضريبة طلب إلغاء التسجيل وفقاً لهذه المادة إذا لم تتجاوز مدة تسجيله اثني عشر شهراً»، كما نصت الفقرة (١١) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «للهيئة رفض طلب إلغاء التسجيل إذا لم يتوافر لديها دليل كاف بأن الشخص الخاضع للضريبة يحق له إلغاء التسجيل».

وحيث أن المدعي لم يقدم من الأدلة ما يؤيد طلبه بعد بلوغه حد التسجيل كما أنه لم يلتزم بتقديم الطلب بعد مرور المهلة النظامية لتسجيله، وعليه ترى الدائرة صحة اجراء المدعى عليها برفض طلب إلغاء التسجيل.



### القرار:

#### ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

وبناء على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

**أولاً:** عدم قبول دعوى المدعي شكلاً، فيما يتعلق بغرامة التأخر بالتسجيل وذلك لفوات ميعاد الطعن نظاماً.

**ثانياً:** رد دعوى المدعي فيما يتعلق بطلب إلغاء تسجيله في ضريبة القيمة المضافة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الأحد ١٤٤٢/٠٣/٠١هـ الموافق ١٨/١٠/٢٠٢٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.